

هداية المسترشدين

[105] ولا يجدى نفعا وان اريد انه مامور به على كل حال فهو ممل ولو استند فيه إلى اطلاقات الامر وفيه مع منع ورودها في جميع الموارد انها لا تصارم ما دل على الوضع للاعم القاضى بتقييدها بما إذا كانت جامعة بجميع الاجزاء والشرايط مما ثبت اعتبارها في الصحة ويدفعه انه لا ريب بتعلق الامر بالاوامر أو ما بمعناها بجميع العبادات إذ قوام الصلوة بالعبادات بالامر ومن البين ان الاوامر لا تتعلق بالفاصلة فقضية ذلك كون ما تعلق به تلك الاوامر صحيحة ولما كانت متعلقا بها على اطلاقها بنت صحتها كك فتكون الفاسدة خارجة عنها ودعوى عدم مقاومته لما دل على الوضع للاعم تسليم لدلالة ذلك على المدعى فيثبت في دفعه إلى كون ما يدل على الوضع للاعم اقوى وستعرف انشأ تع ان ما احتج به لذلك غيرنا هض عليه في نفسه فكيف بمقاومته لذلك الثامن ما افاده المحقق المذكور ايضا من انها لو كانت موضوعة للاعم لم يكن توقيفية بل كان الرجوع فيها إلى العرف إذ هو المناط فيها على القول المذكور والتالى بط ضرورة كونها امورا توقيفية متلقاة من صاحب الشريعة ولا يصح الرجوع فيها إلى عرف ولا عادة واورد عليه تارة بالنقض فان القائل بوضعها للصحة يرجع فيها ايضا في اثباته إلى العرف ولذا استدلوا عليه بالتبادر وصحة السلب كما مر واخرى بمنع الملازمة إذ مجرد الرجوع إلى العرف لا يقضى بعدم كونها توقيفية نعم انما يلزم ذلك لو كان المرجع فيها إلى العرف العام كما هو الحال في المعاملات وليس كك بل المرجع فيها إلى العرف المتشعبة الكاشف عن مراد صاحب الشريعة وهو اخذ بالتوقيف وكما انه يرجع في الالفاظ اللغوية والعرفية العامة إلى اللغة والعرف العام ولا ينافى كون ذلك توقيفيا بل تحققه فكذا في المقام غاية الامر ان المعتبر هناك التوقيف من اهل اللغة والعرف العام والمعتبر هنا ص التوقيف من الشرع وهو حاصل بالرجوع إلى عرف المتشعبة للاتفاق على الحاد المعنى العرفي لما استعمل فيه في كلام الشارع ولا فارق بين المتوقيفين والعلة المجوزة هناك مجوزة هنا ايضا لاشتراكهما في التوقف على التوقيف وعدم سبيل العقل في الحكم به وهو ط قلت لا يخفى ان هنا توقيفيا في معرفة المعنى في الجملة ككونه العبارة المعروفة المتجه المستجمع لجميع الاجزاء والشرايط المعتبرة في الصحة أو الاعم من ذلك ومن الفاسدة وتوقيفيا في معرفة تفاصيل ذلك المعنى من اجزائه وشرايط المعتبرة فيه فتميز به خصوص المصاديق ولا ريب ان الاول مما يتحصل من ملاحظة عرف المتشعبة ولا مانع من الرجوع إليه ولذا استند الفريقان فيما ادعوا إلى العرف حيث احتجوا بالتبادر وغيره واما الثاني فهو الذى عناه المستدل في المقام ولا ريب ان العرف لا يفى بتلك التفاصيل بل يرجع فيه المقلد إلى

المجتهد والمجتهد إلى الأدلة التفصيلية من غير رجوع في تعيين شيء من واجباته وشروطه إلى العرف سواء قلنا بكون تلك الالفاظ موضوعة بأزاء المعنى الإجمالي حسبما أشرنا إليه في الصلوة من غير أن يؤخذ في نفس ما وضع اللفظ له تلك التفاصيل كما هو الظاهر في الأمر في صدقه مدار صحته وكونه مقرباً سواء زادت أجزائه أو نقصت حتى أنه يصدق الصلوة مثلاً على الصلوة المقررة في الشرايع المتقدمة بملاحظة زمان صحتها أو قلنا بكونها موضوعة بأزاء ما اعتبر فيه الأجزاء على التفصيل بأن يجعل كلا من الأجزاء والشرايط معتبراً في الموضوع له أما على الأول فظ إذ معرفة المصداق ليس من نشان العرف ألا ترى أن القيمة السوقية ونحوها يرجع في فهم معناها إلى العرف لكن في تعيين ما هو قيمته يرجع إلى أهل الخبرة فكذا في المقام وأما على الثاني فلأنه لما كانت الأجزاء والشرايط المعتبرة فيها متكررة والعرف لا يفي غالباً بمعرفة تلك التفاصيل فهم إنما يتصورون المعنى الموضوع له في أمثال ذلك على وجه تميزه من غيره من غير أن ينتقل إلى التفصيل فهم إنما يعرفون من الموضوع له في أمثال المقام أنه معنى شأنه كذا مثلاً فلا بد في معرفة التفصيل أيضاً من الرجوع إلى الأدلة التفصيلية والحاصل أن كون المعنى موضوعاً له عند أهل العرف للفظ لا يستلزم تصورهم لذلك المعنى على سبيل التفصيل حتى تميز تفاصيله بالرجوع إليهم بل الغالب فيه في مثل المقام هو تصور المعنى بالوجه وعلى سبيل الإجمال حسبما ذكر وهو كاف في فهمه وح فلا وجه لما ذكرنا من الرجوع في تمييز تفصيل المعنى إلى العرف أن ليس ذلك من شأنهم وإنما شأن أهل العرف الرجوع في ذلك إلى العلماء وأهل المعرفة كما هو ظ من ملاحظة الحال في كل واحد من العبادات كيف ولو كان العرف مرجعاً في معرفة التفصيل لما كانت حاجة إلى العرف الرجوع إلى الأخبار وغيرها من الأدلة الشرعية في معرفة أجزاء الصلوة وغيرها وهو واضح البطلان وليس الوجه فيه إلا ما عرفت من الفرق ؟ ؟ ؟ الإجمال والتفصيل والمستفاد من تلك الالفاظ ليس إلا الأمور المجملة وهو الذي يستفاد من العرف ولا يعرف التفصيل إلا بالرجوع إلى الأدلة وهذا كله واضح بناء على القول بوضعها للصحة وأما القائل بوضعها للاعم فيذهب إلى تعيين المعنى بحسب العرف المتشعبة على التفصيل ولذا يذهب إلى جريان الأصل في كلما شك في جزئيه أو شرطيته بعد إحراز ما يصدق معه الاسم في العرف فمحصل الاستدلال أنه لو كانت تلك الالفاظ موضوعة للاعم لكان الرجوع إلى عرف المتشعبة كافياً في معرفة تفاصيل معاني العبادات المقررة في الشريعة مع أنه ليس كذلك بل لا يعرف تلك التفاصيل إلا بالرجوع إلى الأدلة التفصيلية المقررة في الكتب الاستدلالية والمراد من كونها توقيفية هذا هو المعنى وهو الفارق بين الالفاظ العبادات وغيرها حيث جعلوا الأولى توقيفية والثانية محولة إلى العرف كيف ولو كان الأمر أن مما يحال إلى العرف لم يكن هناك فرق بينهما وكون أحدهما محالة إلى العرف العام والآخرى إلى العرف المتشعبة الذي هو بمنزلة عرف العام بعد انتشار

الاسلام لا يصح فارقا في المقام وسياق كلامهم يابى عنه غاية الالباء كما لا يخفى على التأمل
فيما قررناه حجة القائلين بكونها للاعم وجوه احدها قضاء امارات الحقيقته به وهو من وجوه
منها التبادر فان المنساق في العرف من نفس تلك الالفاظ مع قطع النظر عن امور الخارجية
ما يعم القسمين ولا دلالة فيها على خصوصية احد الوجهين
